منها: ما رواه عبدالرحمن بن الحجاج عن الإمام الصادق (عليه السلام)، قال: قال رسول اللّه (صلى ا عليه وآله): «الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والتبع من العسل، والمرز من الشعير، والنبيذ من التمر» ([1513]). ومنها: ما روي عن علي بن الحسين (عليه السلام): «الخمر من خمسة أشياء: من التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، والعسل» ([1514]). ومنها: ما رواه أبو الجارود عن الإمام الباقر (عليه السلام) في قوله تعالى: (إنّما الخمر والميسر... الآية): «اما الخمر فكل مسكر من الشراب إذا خمر فهو خمر، واسكر كثيره فقليله حرام» ([1515]). ومنها: ما رواه عامر بن السبط عن علي بن الحسين (عليه السلام)، قال: «الخمر من ستّة أشياء: التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل والذرّة» ([1516]). 3 ـ الروايات ([1517]): منها: ما رواه أبو الصباح الكناني، عن الإمام الصادق (عليه السلام)، قال: «كل مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحدّ» ([1518]). ومنها: ما رواه عمر بن يزيد، قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السلام) يقول في كتاب علي (عليه السلام): «يضرب شارب الخمر وشارب المسكر، قلت: كم؟ قال: حدّهما واحدٌ» ([1519]).